رهن التطبيقات الإلكترونية في القانون المدني الكويتي

إعداد

د / بندر ماجد شرار
استاذ مساعد بكلية الحقوق
جامعة الكويت

الملخص

إن عقد رهن التطبيقات الإلكترونية هو من العقود حديثة النشأة ووليدة ما أطلق عليه برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته، وبسبب الخصائص الفريدة لهذه التطبيقات وتلك البرامج الإلكترونية والتي تحتاج إلى جهد عقلي على درجة عالية من المعرفة وإمكانيات مالية تفوق إمكانيات الأفراد، ومن ثم كان اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بالإقراض لمنتجي هذه التطبيقات والبرامج الإلكترونية وقد تطور أمر رهن هذه التطبيقات الإلكترونية حتى يكون المستثمر (البنك) في مأمن بالنسبة لما يقرضه لأصحاب هذه البرامج وتلك التطبيقات، وهذا الرهن يترتب عليه العديد من الاشكاليات القانونية نظراً لطبيعة البرامج والتطبيقات الالكترونية التي تصطدم بالمفاهيم التقليدية للرهن ، لذلك كان من الضروري البحث في طبيعة الرهن والقواعد التي تلائم هذه التطبيقات الالكترونية.

Abstract

The mortgage contract for electronic applications is a newly emerged contract and is the result of computer software and applications, and since these electronic applications and software have unique features and need a mental effort with a high degree of knowledge and financial availability that exceeds the capabilities of individuals, therefore individuals have recourse to banks and financial institutions that lend money to the producers of these applications and electronic software. The matter of electronic applications mortgage has developed so that the investor (the bank) is safe in terms of the amounts it lends to the owners of these software and applications, and this mortgage entails many legal problems due to the nature of electronic software and applications that conflict with the traditional concepts of mortgage, thus it was necessary to research the nature of the mortgage and the rules compatible to these electronic applications.

المقدمة

إن عقد رهن التطبيقات الإلكترونية هو من العقود حديثة النشأة ووليدة ما أطلق عليه برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته، وبسبب الخصائص الفريدة لهذه التطبيقات وتلك البرامج الإلكترونية والتي تحتاج إلى جهد عقلي على درجة عالية من المعرفة وإمكانيات مالية تفوق إمكانيات الأفراد، ومن ثم كان اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بالإقراض لمنتجي هذه التطبيقات والبرامج الإلكترونية وقد تطور أمر رهن هذه التطبيقات الإلكترونية حتى يكون المستثمر (البنك) في مأمن بالنسبة لما يقرضه لأصحاب هذه البرامج وتلك التطبيقات، فكان الرهن القائم بين الدائن المرتهن (البنك) والمدين الراهن (صاحب البرنامج أو التطبيق الإلكتروني) يختلف كثيراً عن الرهن الحيازي الذي نعرفه طبقاً للقواعد العامة، فلم يكن هناك حيازة للدائن المرتهن بالنسبة للتطبيقات الإلكترونية المرهونة بل الأمر يقوم فقط على استغلالها حال عدم سداد المدين قيمة الدين الذي اقترضه من دائنه (البنك)، حيث أنها منقول ذات طبيعة معنوية، كما أنها من الأشياء التي لا تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها وقابلة للاستئثار من مالكها واستعمالها لا يترتب عليه أي إخلال بالنظام العام والآداب وغير قابلة للاستهلاك، لكل هذا فإن رهنها لا يعد رهناً حيازياً بالمفهوم الوارد من خلال القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني والملكية الفكرية، بل هو رهن من طبيعة خاصة.

الهدف من الدراسة: تهدف دراسة هذا الموضوع المعنون "رهن التطبيقات الإلكترونية في القانون المدني الكويتي" مدى إمكانية رهن التطبيقات الإلكترونية رهناً حيازياً من عدمه، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، ما هي الوسيلة أو الطريقة التي يمكن من خلالها التوصل إلى رهن هذه التطبيقات؟ وذلك لتسهيل عمليات الائتمان اللازمة

لتمويل مثل هذه البرامج وتلك التطبيقات الإلكترونية، ومناشدة المشرع لسد الثغرات القائمة في القانون المدني الكويتي لوضع نصوص تحكم عملية رهن مثل هذه التطبيقات حتى لا يكون هناك مجالاً للتحايل أو الغش في هذا الصدد.

منهج الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة الأخذ بالمنهج الاستقرائي وذلك من خلال دراسة نصوص القانون المدني (القواعد العامة) في هذا الشأن وإنزال ما يتوافق مع أحكام رهن التطبيقات الإلكترونية واستبعاد مالاً يناسبها مع وضع بعض الأحكام التي تمكنا من خلال الدراسة إسنادها لموضوع رهن التطبيقات الإلكترونية.

خطة الدراسة: قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى:

مبحث تمهيدي: ماهية البرامج الإلكترونية وبصفة خاصة التطبيقات الإلكترونية.

وقسمناه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية البرامج الإلكترونية بصفة عامة.

المطلب الثاني: ماهية التطبيقات الإلكترونية و أهم أنواعها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتطبيقات الإلكترونية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للتطبيقات الإلكترونية.

المطلب الثاني: مدى إمكانية رهن التطبيقات الإلكترونية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة لرهن التطبيقات الإلكترونية.

المطلب الأول: التزامات المدين الراهن

المطلب الثاني: حقوق الدائن المرتهن

المبحث التمهيدي

ماهية البرامج الإلكترونية وبصفة خاصة التطبيقات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

سنقوم من خلال هذا المبحث ببيان ماهية البرامج الإلكترونية بصفة عامة وذلك حتى يمكنا التوصل لبيان ماهية التطبيقات الإلكترونية، حيث أنها تعد من أهم البرامج الإلكترونية التي يمكن دراستها ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: ماهية البرامج الإلكترونية بصفة عامة.

المطلب الثاني: ماهية التطبيقات الإلكترونية و أهم أنواعها.

وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية البرامج الإلكترونية بصفة عامة

نظراً لان البرامج والتطبيقات الالكترونية تعتبر من الامور المستحدثة فقد وقع خلاف بين الفقهاء في تعريف ماهية البرامج الالكترونية فمنهم من يرى بان البرامج الالكترونية هي مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل[1] و البعض الاخر من الفقه يرى بأن البرامج الالكترونية هي مجموعة من

(١) د. محمد بلال الزعبي ، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة دار وائل للنشر، ط٣، سنة ١٩٩٩، ص٣.

التعليمات موجهة للحاسب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل[١]، كما عرفه آخرون بأنه "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها لبيان أو أدائها وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة ألة معالجة المعلومات"[٢].

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الفقهية للبرامج الالكترونية إلا انها لم تخرج عن اتجاهين اساسيين، فالاتجاه الأول هو الاتجاه المضيق في تعريفه للبرامج الإلكترونية حيث يقتصر في تعريفه على التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الجهاز والتي من شأنها تحقيق وظيفة أو نتيجة معينة، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى تعريفها تعريفاً موسعاً حيث يضيف إلى التعريف المضيق وصفاً للبرنامج وهو الوصف الكامل والمفصل للتعليمات المشكلة للبرنامج والموجهة إليه بالإضافة إلى المستندات الملحقة التي تبسط عملية فهم البرامج الإلكترونية وتطبيقها.

اما إذا بحثنا عن ماهية البرامج والتطبيقات الالكترونية في التشريعات الدولية والمحلية فنجد بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد عرفت في المادة الأولى من القانون النموذجي بأن البرمجيات "هي مجموعة تعليمات يمكنها إذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها الألة أن تشير أو تؤدى أو تساعد في الوصول إلى خاصية ما أو هدف أو نتيجة خاصة بواسطة آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة"[٣].

---

(١) قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية (إنجليزي، عربي، فرنسي)، ١٩٨١ مصطلح رقم ١٤٤١.

(٢) د. نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد ٥٩، سنة ١٩٨٨، ص١٧٥.

(3)Disposition types sur la protection du logical (OMPI-WIPO), Article 1, 1978, p13

=

أما المشرع العماني ،على سبيل المثال ، فقد عرف البرامج الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية بأنها "مجموعة معلومات إلكترونية أو تعليمات تستعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نظام معالجة معلومات إلكترونية بغرض الوصول إلى نتائج محددة"(١).

أما فيما يتعلق بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ فلم يضع المشرع الكويتي تعريفاً للبرامج الإلكترونية وإنما ترك المهمة لرجال القضاء والفقهاء والقانونين الامر الذي احدث خلافاً كبيراً في معرفة ماهية البرامج الالكترونية وبالتالي تطبيق القواعد القانونية الملائمة لها. وهذا يعتبر من أحد الاسباب التي دفعت بالمشرع الكويتي إلى الغاء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ واصدر قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ الذي نص في المادة الأولي بند ٢٤ على أن برنامج الحاسب الالي هو مجموعة من الأوامر معّبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسوب أن يقرأها أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

=

مشار إليه في :خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ،١٩٩٣ ، ص٦٠.

(١) انظر في ذلك نص المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٧.

المطلب الثاني

ماهية التطبيقات الإلكترونية و أهم أنواعها

والتطبيقات الإلكترونية وهي ما تسمى في الفقه بالبرامج التطبيقية وهي "مجموعة البرامج المتخصصة التي يستطيع الأفراد والشركات ممارسة أنشطتهم من خلالها"[١].

وهذه البرامج إما أن تكون برامج خاصة وهي "تلك البرامج التي يسعى المستخدم من خلالها لحل مشكلة[٢] ما وإما أن تكون عبارة عن برامج نموذجية (نمطية) وهي "تلك البرامج التي يمكن استخدامها في نواحي مالية عديدة"[٣] أو هي تلك البرامج المعدة لحل المشكلات التي عادة ما تواجه طائفة معينة من المستخدمين"[٤].

ومن جانبنا نرى أن التطبيقات الإلكترونية أو ما تسمى بالبرامج التطبيقية هي تلك البرامج التي يتم تصميمها وإنتاجها من أجل أن تؤدي وظيفة معينة وتستجيب لاحتياجات خاصة لدى العميل، أو لدى طائفة معينة من المستخدمين، ذلك أن جهاز الحاسب ببرامجه التشغيلية المختلفة لا يستطيع أن يلبي جميع احتياجات العميل أو المستخدم، لأنها مصممة لتشغيل البرامج، ولتنفيذ الأوامر العامة العادية، لذلك فلابد للعميل في مجال معين من الاستعانة ببرامج خاصة أو نموذجية تناسب احتياجاته الخاصة، على أنه من المعلوم أن التطبيقات الإلكترونية تستعين في أدائها لوظائفها

---

(1) Pietro Schlesinger, Manuale di diritto privato, Milano, Giuffrè, 1995,p545.

(٢) سعيد محمود عرفة، الحاسب الالكتروني ونظم المعلومات، القاهرة ، ١٩٨٤ ،ص٣٦ .

(3) Massimiliano Balloriani, Diritto civile, Giuffrè ,14 aprile 2014,p601

(4) Massimiliano Balloriani, op. cit, p.603

ببرامج القاعدة[١] وهذا النوع من البرامج لا يقع تحت حصر، لأن البرامج تتنوع بتعدد مجالات الحياة المختلفة.

وقد أسهم تطور تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات في إنتاج العديد من التطبيقات الإلكترونية، مثل الأنظمة المساعدة على اتخاذ القرار، حيث تقترح الحلول لمختلف المسائل، وتعطي التوقعات في مجالات الأمن الصناعي والتوظيف المالي، وتساعد في توقع المشاكل واقتراح الحلول المختلفة، والجدير ذكره أن الشركات المتخصصة في تصميم البرامج وتنفيذها أو المبرمجون، عادة ما يقومون بابتكار التطبيقات الإلكترونية، بغرض عرضها في الأسواق للتداول، إذا كانت تحقق احتياجات شريحة واسعة من أفراد المجتمع، أو يقومون بابتكارها بناء على طلب العميل الخاص[٢].

ورغم أن التطبيقات الإلكترونية (البرامج التطبيقية)، تقوم بنفس العمل الذي يقوم به الإنسان، إلا أنه يجب إلا يغيب عن الذهن أن أداء أجهزة الحاسب الآلي يكون أكثر دقة وأعلى سرعة والتي لا يمكن للإنسان العادي الوصول إليها[٣].

وحيث أن البرامج التطبيقية أو التطبيقات الإلكترونية، تقسم إلى برامج نمطية أو نموذجية وبرامج خاصة، فالبرامج النمطية، وهي تلك البرامج التي تسمح بإنجاز

---

(١) وهي ما تسمى ببرامج الأساس أو التشغيل، حيث تستخدم في تشغيل الآلة أو الجهاز بعيداً عن أي تطبيق إلكتروني.

انظر في ذلك:

Giovanni De Santis, La tutela giuridica del software tra brevetto e diritto d'autore, Giuffrè ,2000, P.13.

(٢) د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ ص٤١٥.

(٣) حسن جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٨.

مجموعة عمليات محددة ونمطية، مما يجعلها مستخدمة بكثرة عند فئة عريضة من المجتمع الذين تتشابه أو تتماثل احتياجاتهم ومن اشهرها، برنامج "الورد"، والجدير بالذكر أن هذا النوع من البرامج بدأ ظهوره وانتشاره في السبعينات من القرن العشرين، ومعظم هذه الأنواع من البرامج يعمل على أجهزة IBM 360، وقد شهدت نجاحاً باهراً كما أن البرامج النمطية أو النموذجية تعد ارخص ثمناً واسهل إعداداً وتنفيذاً لأنها تتجنب العديد من المراحل التي تمر بها البرامج الأخرى، كما أنها قابلة للتطور بشكل أسرع وهذا ما يساعد على انتشارها بشكل واسع(١).

أما البرامج الخاصة وهي التي يعرفها الفقه بأنها "البرامج التي يتم إعدادها بناء على طلب المستخدم وطبقاً لاحتياجاته" أو أنها "تلك البرامج التي يعدها المبرمج خصيصاً لعميل معين حسب طلبه واحتياجاته طبقاً لاتفاق خاص، يبرم بين الطرفين لتوضيح متطلبات العميل واحتياجاته، حتى يتمكن المبرمج من مراعاتها أثناء إعداد البرنامج"(٢).

وهذا النوع من البرامج لا يمكن الحصول عليه من خلال البرامج النمطية (النموذجية)، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة والدقة العالية التي يريد العميل الحصول عليها والأهداف التي يجب أن يحققها البرنامج الخاص، ومن ثم فيكون من الطبيعي أن تكون هذه البرامج ذات تكلفة عالية من الناحية المادية، بالمقارنة بتكلفة البرامج الأخرى، لأن المبرمج يقوم بتنفيذها لمصلحة شركة أو شخص منفرد، ومن ثم لا يستطيع أن يقوم بنشرها أو توزيعها في الأسواق(٣).

---

(١) محمد المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب دار نشر الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٢) محمد المطالقة، مرجع سابق، ص٢٣.

(3) Armando Plaia, Proprietà intellettuale e risarcimento del danno, Giappichelli, 2005,p56

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتطبيقات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

لتحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن التطبيقات الإلكترونية، فلابد من تحديد الطبيعة القانونية للتطبيقات الإلكترونية، لبيان مدى إمكانية رهن هذه التطبيقات من عدمه، وهل الرهن هنا رهناً حيازياً أم رسمياً ومن ثم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التكييف القانوني للتطبيقات الإلكترونية.

المطلب الثاني: مدى إمكانية رهن التطبيقات الإلكترونية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التكييف القانوني للتطبيقات الإلكترونية

ينص المشرع الكويتي في المادة (٢٢) من القانون المدني على أنه "الأشياء المتقومة تصلح محلاً للتعاقد" وقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي شرحاً لهذه المادة "الأشياء المتقومة هي وحدها التي تصلح محلاً للحقوق المادية، والأشياء المتقومة هي الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، فلا تكون محلاً للحق، الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالشمس والهواء،

أو تلك التي لا يجيز القانون التعامل فيها كالخمر والمخدرات، وكذلك الأشياء العامة ولا يغير هذا الوصف لتلك الأشياء، إجازة نوع معين من التعامل فيها كبيع الأفيون لأغراض طبية وإعطاء رخص للانتفاع ببعض الأشياء العامة، فالأشياء العامة باعتبارها من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون لا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية (١).

وبناءً عليه فالمشرع حدد نوعين من الأشياء لا تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية وهي:

١- الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها والتي لا يستطيع أحد الاستئثار بحيازتها كالشمس والهواء.

٢- الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وهي التي يرى المشرع أن التعامل عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام مثل التعامل على المخدرات، وكذلك الأشياء التي يدخلها المشرع ضمن الأموال العامة، فتصبح مملوكة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام.

وبإنزال حكم المادة (٢٢) مدني كويتي على التطبيقات الإلكترونية نلاحظ أن هذا النص تطبق أحكامه على هذا التطبيقات باعتبارها مالاً متقوماً ومحلاً للحقوق المالية وتكون التصرفات التي تقع عليه صحيحة من الناحية القانونية، حيث أنه مال يقبل الاستئثار فالمبرمج لهذه التطبيقات يقوم بتصميمها بناء على عقد مبرم بينه وبين الطرف الأخر من أجل تحقيق غاية معينة أو الوصول إلى نتيجة محددة لهذا الأخير،

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٢١- ٢٢.

الذي يستأثر وحده بالتمتع في استعماله واستغلاله حسب شروط العقد المبرم بين المتعاقدين.

كما يلاحظ على التطبيقات الإلكترونية عدم ورود نص قانوني يخرجها من دائرة التعامل ويجعلها من ضمن الأشياء المحرمة لأن استعمالها لا يترتب عليه إخلال بالنظام العام، فهي تحقق مصلحة ومنفعة مفيدة لا تؤدي إلى إلحاق أضرار بالأخرين، كما أن هذه التطبيقات لا تدخل ضمن الأملاك العامة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام، لذلك فإن التطبيق الإلكتروني هو شيء في نظر القانون ويكون بالتالي محلاً للحقوق المالية، ويجوز أن ترد عليه التصرفات القانونية المختلفة والتي تتناسب مع طبيعتها الخاصة[١]، حسب ما إذا كان عقاراً أو منقولاً أو شيئاً قابلاً للاستهلاك أو غير قابل لذلك، شيئاً مادياً أو معنوياً[٢].

وقد قسم المشرع الأشياء وفقاً لما إذا كانت ثابتة أو قابلة للانتقال من مكان لأخر دون تلف إلى عقار ومنقول، حيث تنص على ذلك المادة (٢٤) من القانون المدني الكويتي على أنه: "١- كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار ٢- ومع ذلك يعتبر الشيء منقولاً إذا كان انفصاله عن أصله وشيك الحصول ونظر إليه استقلالاً على هذا الاعتبار" وطبقاً لهذا النص فإن المشرع عرف العقار بأنه كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير

(١) انظر في ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) في ذات المعنى د. محمود عبد المحسن، داود سلامة، عقود إبرام برامج الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧١، قريب من ذلك د. سيد عطية عبد الواحد، المعاملة الضريبية للكيانات المنطقية "برامج المعلومات" دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، ع١، س ٣٨، ١٩٩٦، ص ٢٨١- ٢٨٢.

في هيئته[١] وبمقابلة هذا التعريف للعقار ببرامج التطبيقات الإلكترونية والتي انتهينا إلى تعريفها بأنها "تلك البرامج التي يتم تصميمها وإنتاجها من أجل أن تؤدي وظيفة معينة وتستجيب لاحتياجات خاصة لدى العميل، أو لدى طائفة معينة من المستخدمين".

فإننا نرى عدم تطابق أو عدم الاتفاق بين تعريف العقار وطبيعة التطبيق الإلكتروني، فمن حيث ثبات العقار، يلاحظ أنه يمكن نقل التطبيق الإلكتروني من مكان لأخر سواء كان نقلاً مادياً أو الكترونياً عبر شبكة الإنترنت دون أن يتعرض هذا التطبيق لأي خلل ما، بل إن التطبيقات الإلكترونية يمكن نقلها اليوم بالعديد من الطرق دون أن يؤثر ذلك على خصائصها أو تلفها وهذا يتعارض مع طبيعة العقار أما من تعريف المنقول ومدى اتفاقه مع طبيعة هذه البرامج، فإن المشرع الكويتي، فلم يضع تعريف للمنقول بشكل مباشر، ولكن بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/٢٤، أنه كل شيء غير مستقر بحيزه غير ثابت فيه بحيث يمكن نقله من مكانه دون تلف كالسيارات والحيوانات والمؤلفات.

وبمقابلة تعريف المنقول بالتطبيق الإلكتروني نلاحظ أن هناك اتفاق بينهما، فالتطبيق الإلكتروني ليس له حيز ثابت فيه، بحيث يمكن نقله دون أن يتعرض لتلف، فالمبرمج يقوم بتصميم البرنامج (التطبيق) في معمله ثم ينقله إلى المستفيد وتحميله على جهاز الحاسب الآلي ويتمكن المستفيد من تحقيق هدفه منه دون أن يتعرض التطبيق أو البرنامج الإلكتروني لأي تلف أو عطل.

وقد يقول قائل بأن المنقولات مقصورة على الأشياء المادية فحسب، بينما التطبيقات الإلكترونية أو البرامج الإلكترونية هي شيء غير مادي، إلا إننا نرى أن ذلك

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص١٨.

ليس عائقاً في سبيل الاعتراف له بطبيعة المنقول، ذلك أن الفقه[١] يعد الاختراعات والمؤلفات الأدبية والفنية منقولات معنوية فلا ضير من اعتبار التطبيقات الإلكترونية منقولات ذات طبيعة معنوية قياساً على ما سبق[٢].

والشيء المعنوي (غير المادي) هو الشيء الذي لا يمكن إدراكه بالحس، وإنما نستطيع إدراكه بالفكر، وجميع الحقوق التي تعتمد على الفكر في إداراتها تسمى بطائفة الحقوق الذهنية، أما الشيء المادي فهو الذي يمكن إدراكه بالحس أو اللمس[٣].

ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الحقوق الذهنية التي تغاير الحقوق الشخصية والعينية في خصائصها[٤] فقد تركها المشرع لبيان تفصيلاتها والأحكام القانونية الخاصة بها لتشريعات خاصة تلائم طبيعتها[٥] لذلك صدر في هذا الصدد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩.

والحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء المعنوية تشتمل على عدة أقسام، أبرزها حق المؤلف والذي يطلق عليه، الملكية الأدبية والفنية وهناك حق المخترع

(١) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦٦.

(٢) من الفقه المؤيد لاعتبار البرامج الإلكترونية من المنقولات، د. سيد عطية عبد الواحد، المعاملة الضريبية للكيانات المنطقية "برامج المعلومات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع١، س٣٨، ١٩٩٦، ص٢٨١، ٢٨٢.

(٣) د. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٩، ص٧٨.

(٤) د. خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٧٨.

(٥) د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٧٢ ويضيف " ومن حسن السياسة التشريعية يقتضي ترك هذه الحقوق لتنظمها قوانين خاصة تتناسب والأشكال المختلفة التي يمكن أن تتمثل فيها هذه النتائج، وهذا مالم ينص عليه المشرع الكويتي ومن ثم نناشده أن يساير المشرع المصري في هذا الصدد، انظر المادة ٨٦ مدني مصري.

والذي يطلق عليه بالملكية الصناعية بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالمتجر وتتعلق بالأسماء والعلامات التجارية والأسهم والسندات، أما عن موقع التطبيقات الإلكترونية من الحقوق الذهنية، فإنني أرى أن هذه التطبيقات بما تشكله من مجموعة الأفكار المتبلورة في ذهن المبرمج باعتبارها من البرامج الإلكترونية، وسواء كانت معلومات افضى بها العميل للمبرمج من أجل تنفيذ برنامج تطبيقي خاص يلبي احتياجاته أو أفكاراً مستوحاه من خياله من أجل تنفيذ برنامج يطرحه في الأسواق، ليستفيد منه عامة الناس، هي من نتاج الفكر التي قام المبرمج ببلورتها وتجميعها وترتيبها وتنفيذها وإخراجها في شكل تطبيق إلكتروني أو برنامج حاسب قادر على تحقيق هدف معين[١].

ومن جانبنا نستنج مما سبق أن التطبيقات الإلكترونية هي من طبيعة معنوية (غير مادية)، وهوما ذهب إليه جانب من الفقه[٢] إلا أن هناك من الفقه من ذهب إلى أن برامج الحاسب الآلي (البرامج الإلكترونية) ومنها التطبيقات الإلكترونية أنها أشياء ذات كيان مادي[٣] على أساس أنها ليست مخصصة لمخاطبة العقل البشري، بل لمخاطبة الإله وأن البرنامج أو التطبيق الإلكتروني في شكله النهائي يتكون من ذبذبات إلكترونية وهي في ذلك تشبه التيار الكهربائي الذي هو من طبيعة مادية[٤]، ومن جانبنا

---

(1)Bruno Cinquantini - Maria Vittoria Primiceri, La proprietà intellettuale e i brevetti, Di Renzo Editore, 2009,p14

(٢) د. محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٣) يذهب الفقيهان كروز وبسموث إلى اعتبار البرامج الإلكترونية ومنها التطبيقات الإلكترونية أشياء مادية، راجع في ذلك د. أحمد السمدان النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، س١١، ع٤، ١٩٩٥،ص٥٢.

(٤) أ. رشا مصطفى أبو الغيط، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي ط٢٠٠٦، ص٢٤.

نرى خلاف الفقه السابق لأنه يجب الفصل بين التطبيق أو البرنامج الإلكتروني كمحل والوسيط المادي الذي تثبت عليه من ناحية، والفصل بين التطبيق أو البرنامج الإلكتروني والجهاز الذي تعمل بواسطته، ذلك أن الفقه يعترف بأن النوتات الموسيقية هي ذات طبيعة معنوية رغم أنها موجهة إلى الآلة الموسيقية وليس إلى الإنسان وكذلك فالمؤلف الذي يؤلف مصنفاً، يعد هذا الأخير ذات طبيعة معنوية بالرغم من أن هذا المصنف مثبت على ورق مادي، أما استناد بعض الفقه إلى أن البرنامج أو التطبيق تشكل في نهايتها ومضات أو نبضات إلكترونية تماثل التيار الكهربي، فإننا نعتقد أن هذا الاعتراف بالطبيعة المادية جاء تحت ضغط إيجاد حل لجريمة السرقة التي تعرض لها التيار الكهربائي، والمعروف أن جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول.

وأخيراً فلابد من معرفة ما إذا كانت البرامج أو التطبيقات الإلكترونية قابلة للاستهلاك من أول استعمال لها أم لا، وذلك من أجل معرفة ما إذا كانت تصلح لأن تكون محلاً لعقد الرهن أم لا.

أن المادة (٢٩) من القانون المدني الكويتي تنص على أنه: "١- الأشياء الاستهلاكية هي مالاً يتحقق الانتفاع بها إلا باستهلاكها أو إنفاقها، ٢- ويعتبر استهلاكياً كل ما اعد في المتاجر للبيع"[١].

فطبقاً للنص السابق "الأشياء الاستهلاكية بأنها ما لا يتحقق الانتفاع به إلا باستهلاكه أو إنفاقه، معتبراً كل ما اعد في المتاجر للبيع من الأشياء الاستهلاكية"[٢].

(١) د. أنور أحمد الفزيع، مسئولية مصممي برامج الحاسب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع١، س١٩، ١٩٩٥، ص١٤٠.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص٢٥.

وطبيعة البرامج أو التطبيقات الإلكترونية، هي من الأشياء التي لا تقبل الاستهلاك من أول مرة، لأن طبيعتها تقبل الاستعمال المتكرر دون استهلاكها[١].

نخلص من دراسة الطبيعة القانونية للتطبيقات الإلكترونية إلى أنها تدخل في دائرة المشروعية التي نصت عليها المادة (٢٢) من القانون المدني الكويتي لأنها ليست من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها ولآنها تقبل الاستئثار من مالكها أو مصممها ولا يوجد نص محدد أورده المشرع لإخراجها من دائرة التعامل ويجعلها من الأشياء المحرمة أو يدخلها في دائرة الأملاك العامة للدولة أو ما في حكمها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن استعمالها لا يترتب عليه أي إخلال بالنظام العام والآداب، ليس هذا فحسب، بل أنها ليست عقار لعدم توافر خصائصه في التطبيقات الإلكترونية وإنما هي من قبيل المنقولات المعنوية وليست المادية ومن ثم فهي منقول معنوي وأخيراً فإنها أي التطبيقات الإلكترونية من قبيل الأشياء غير القابلة للاستهلاك من أول استعمالها لها.

وبعد أن بينا طبيعة هذه التطبيقات على النحو السابق بيانه فسوف نبحث مدى إمكانية رهن هذه التطبيقات رهناً حيازياً إلى المدين المرتهن وهو قد يكون بنكاً أو شركه من شركات المال وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) د. حسن جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

مدى إمكانية رهن التطبيقات الإلكترونية

بعد أن بيّنا أن التطبيقات الإلكترونية عبارة عن منقولات معنوية فهل يمكن أن يشملها الرهن الحيازي؟

إن رهن التطبيقات الإلكترونية له طبيعته الخاصة التي لا يمكن أن نعتبرها رهن حيازي طبقاً للقواعد العامة، لأن الرهن الحيازي وإن كان يرد على منقول مادي، فالتطبيقات الإلكترونية تعد كما سبق من المنقولات غير المادية (معنوية) وحيث أن الحقوق الواردة على أشياء معنوية كبراءة الاختراع وحقوق المؤلف تنظمها قوانين خاصة ومثال ذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ ومن ثم فهي لا تخضع لأحكام الرهن الحيازي، كما أن عقد رهن التطبيقات الإلكترونية يتم دون انتقال الحيازة من المدين الراهن (صاحب التطبيق) إلى الدائن المرتهن (وهو عادة بنك مقرض)[1] وتبقى التطبيقات الإلكترونية في حيازة مالكها والذي يتم انتقاله إلى الدائن المرتهن هو حق استغلال التطبيق عند عدم وفاء المدين بالتزامه وهو سداد قيمة القرض في موعده، مما يتعارض مع الأحكام العامة للرهن الحيازي الذي يعد فيه تسليم الشيء المرهون ركناً من أركان العقد لا يتم الرهن الحيازي بدونه.

(١) تنص المادة (٨٦) من القانون المدني المصري على أنه: "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة" وهذا يعتبر قصوراً من المشرع الكويتي نرى النص عليه.

وشرط التسليم شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، أي شرط للاحتجاج بحق الرهن في مواجهة الدائنين الآخرين وغيرهم ممن يكسب حقوقاً على الشيء المرهون، كما أنه أساس لنشوء التزامات الدائن المرتهن بصيانة الشيء المرهون واستغلاله[١].

ومن ثم فإن تضارب أحكام القواعد العامة للرهن الحيازي في تطبيقها على رهن التطبيقات الإلكترونية، جعلنا نرى أن هذا الرهن القائم بين مالك التطبيق (المدين الراهن) وبين المقرض (الدائن المرتهن) هو رهن من نوع خاص لا يرقى إلى الرهن الحيازي، وإمام غياب النصوص القانونية التي تنظم مثل هذا الأمر، فليس أمامنا إلا تطبيق القواعد العامة في الرهن الحيازي بما يتفق والطبيعة الخاصة لرهن التطبيقات الإلكترونية ومن ثم سنناقش بعض المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي والتي تمثل أهمية خاصة بالنسبة لرهن التطبيقات الإلكترونية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهلية المدين الراهن: يجب أن تتوافر في المدين الراهن، أهلية التصرف في المال المرهون (التطبيق الإلكتروني) فإذا كان الراهن، وهو المدين، لزم أن يتوافر لديه أهلية مباشرة الأعمال الدائرة بين النفع والضرر[٢] أما إذا كان الراهن كفيلاً عينياً، أي ليس مديناً فيجب أن تتوافر لديه أهلية التصرف، ومن ثم فالرهن بالنسبة له عملاً من أعمال التبرع أي من الأعمال الضارة به ضرراً محضاً[٣].

(١) د. نبيلة رسلان، الوجيز في الحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨، ص٢٢٧.
(٢) د. نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص٢١٦.
(٣) د. محمد علي عمران، د. حسن جميعي، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨٣.

وعلى هذا فإذا كان المدين الراهن غير مميز، كان معدوم الأهلية ويقع رهنه باطلاً، وإن كان مميزاً ولم يصل إلى سن الثامنة عشر من عمره أو بلغها إلا أن الوصاية مازالت قائمة أو كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة، فإنه يعد بذلك ناقص الأهلية ويعد رهنه موقوفاً[١] أو باطلاً بطلاناً نسبياً[٢].

ومن جانبنا لا نرى مانعاً من تطبيق هذه الأحكام الواردة في صدد الرهن الحيازي على رهن التطبيقات الإلكترونية لتشابه الأمر بين الحالتين.

ثانياً: أهلية الدائن المرتهن: والدائن المرتهن يعتبر الرهن الحيازي بالنسبة له دائراً بين النفع والضرر، إذ العقد الذي ينشئه عقد ملزم للجانبين ومن ثم يشترط في الدائن المرتهن وهو قد يكون بنكاً أو مؤسسة مالية (شخص اعتباري) [٣] وقد يكون شخصاً طبيعياً فيشترط فيه بلوغه سن الرشد وإلا وقع العقد بالنسبة له باطلاً بطلاناً نسبياً[٤].

ثالثاً: محل العقد: يشترط في محل العقد الشروط الآتية:

١- أن يكون الشيء معيناً: ينص القانون المدني الكويتي في المادة (٩٧٦) بصدد إنشاء الرهن الرسمي على أنه: " يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعه

(١) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧ ،ص٤٩٤.

(٢) د. نعمان جمعة، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص١٤٤.

(٣) تحدد أهليته وفقاً للحدود التي يبينها عقد إنشائه، انظر في ذلك نص المادة (١٩) من القانون المدني الكويتي.

(٤) د. نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص٢١٦.

استقلالاً بالمزاد العلني، وأن يكون معنياً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لا حق وإلا وقع باطلاً".

ولم يرد بين نصوص الرهن الحيازي ما يحيل على النصوص الخاصة بالرهن الرسمي في هذا الصدد، لذلك ثار خلاف على انطباق القواعد الخاصة بالرهن الرسمي من حيث استلزام كون المرهون معيناً تعييناً دقيقاً، أم تطبق القواعد العامة التي تكتفي أن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين[١].

فيذهب الرأي السائد[٢] إلى أنه حيث لم يرد في خصوص الرهن الحيازي، ما جاء في شأن الرهن الرسمي من وجوب تخصيص العقار المرهون عن طريق تعيينه تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه في العقد ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا وقع الرهن باطلاً، فإنه يكفي في تعيين المال المرهون حيازياً أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة، بأن يكون معنياً بالذات أو معنياً بالنوع، ولو لم يحدد بذاته مع ذكر مقداره أو ما يمكن به تعيين مقداره ونرى أن هذا الاتجاه يستند طبقاً لأحكام القانون الكويتي إلى أن المشرع لم يحل في المادة (١٠٢٩) إلى المادة (٩٧٦) المتضمنة تخصيص الرهن.

ولكن السؤال ما إذا كان الشيء المرهون غير موجود وقت التعاقد كما هو الحال بالنسبة لرهن التطبيقات الإلكترونية التي لم يتم وضعها بعد، فهل يجوز رهنها ؟ اي هل يجوز رهن مال مستقبلي رهناً حيازياً؟

للإجابة عن هذا التساؤل علينا أن نتتبع موقف التشريعات في هذا الصدد فنلحظ أن المشرع المدني المصري قد أشار مباشرة إلى عدم جواز رهن الأموال المستقبلة

(١) د. نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص٢١٨، ٢١٩.
(٢) د. عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، ط ١٩٧٢، ص ٣٠٣.

وذلك من خلال احالت المادة ١٠٩٨ إلى المادة ٢\١٠٣٣ الواردة في باب الرهن الرسمي التي تقضي ببطلان رهن الاموال المستقبلة ،في حين نلحظ أن نصوص القانون المدني الكويتي جاءت خالية من أي نص في الموضوع، وازاء خلو القانون المدني الكويتي من نص ينظم تلك المسألة وجب أن نسترشد بأحكام القواعد العامة ، والقواعد العامة تقضي بأنه يجوز أن يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعينا نافيا للجهالة. ولا يصح القول بأن عدم تخصيص رهن الاموال المستقبلة تخصيصاً دقيقاً يترتب علية بطلان لان المشرع الكويتي لم يوجب تخصيص الشيء المرهون رهناً حيازياً لا بنص خاص ولا بطريق الإحالة إلى نص المادة ٢\٩٧٦ مدني كذلك النص المتعلق بتخصيص العقار المرهون رهناً رسمياً هو نص خاص يمثل استثناء على القواعد العامة في تعيين محل العقد ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس علية . لذلك فإن المال المرهون رهناً حيازياً يخضع للقواعد العامة في تعيين محل الالتزام المنصوص عليها في المادة ٢\١٧١ مدني[١] التي تكتفي بأن يكون الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين.

وبناء على ما تقدم ووفقاً للتشريع الكويتي فإن رهن برامج أو تطبيقات الكترونية في طور الاعداد والتكوين يعتبر صحيحاً مالم يقع الرهن على مجموع النتاج الفكري المستقبلي للمؤلف(المبرمج) دون تحديدها فإنه يعتبر الرهن باطلان وفقاً للمادة (١٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه" يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"

(١) تنص المادة ١٧١ من القانون المدني الكويتي على أنه "اذا تعلق الالتزام بشيء ، وجب ان يكون هذا الشيء محددا بذاته ، او بنوعه ومقداره ودرجة جودته ، على ان عدم تحديد درجة الجودة لا يؤدي الى بطلان العقد ، ويلتزم المدين حينئذ بأن يقدم شيئا من صنف متوسط."

٢- أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني:

تنص المادة (١٠٢٨) من القانون المدني الكويتي على أنه: "لا يكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار".

ومن ثم لا يجوز رهن حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى، كما لا يجوز بيع الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، وذلك أمر طبيعي، إذ أن الرهن الحيازي كضمان عيني يجب أن يؤدي عند الاقتضاء إلى بيع المال المرهون، حتى يتمكن المرتهن من الحصول على حقه ومن مباشرة حقه في التقدم على الدائنين العاديين.

وحيث أن التطبيقات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي تعد مصنفاً فكرياً، قرر المشرع حمايته طبقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشرط أن يكون المصنف مما يجوز التعامل فيه ومن ثم لا يكون محلاً للرهن التطبيقات الإلكترونية والبرامج التي تتضمن إخلالاً ومخالفة للنظام العام والآداب[١].

٣- أن يكون محل الرهن مملوكاً للراهن:

فمن الشروط البديهية أن الرهن الحيازي لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر من مالك الحق المرهون، فالرهن الحيازي تكليف بنقل المال المرهون ومن ثم فهو مساس بحق مالك هذا المال، ومثل هذا المساس، لا يمكن قبوله إلا استناداً إلى إرادة المالك أو استناداً إلى نص في القانون أو حكم قضائي، والنتيجة المنطقية لذلك هي عدم صحة الرهن الحيازي الذي يصدر من غير مالك[٢].

---

(١) ويلاحظ ان ما يرهن هو الجانب المالي من حق المؤلف (المبرمج) أما الحق الأدبي بما يتضمنه من مزايا شخصية فهو يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هو بهذه المثابة لا يجوز الحجز عليه وبالتالي لا يجوز رهنه.

(٢) د. نعمان جمعه، مرجع سابق، ص١٤٩.

وقد أحال المشرع بمقتضى المادة (١٠٢٩) مدني كويتي الواردة في باب الرهن الحيازي على المادة (٩٧٤) الواردة في باب الرهن الرسمي، ، التي تنص على أنه: "إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون، فإن عقد الرهن لا ينفذ في حق المالك إلا إذا أقره بورقة رسمية موثقة وفقاً للقانون، وإذا لم يصدر هذا الإقرار، فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن" ويستفاد من حكم النص الأخير أن حكم رهن ملك الغير هو القابلية للإبطال، فالنص يقضي بتصحيح العقد في حالتين، هما إقرار المالك للرهن وأن يصدر الإقرار بورقة رسمية ، والحالة الثانية هي أيلولة ملكية المال المرهون إلى الراهن.

ونظراً لغياب التنظيم التشريعي بالنسبة لرهن التطبيقات الإلكترونية وبالرجوع للقواعد العامة في المادة ٩٧٤ يتضح أن رهن ملك الغير يقع باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة الدائن المرتهن ويزول هذا البطلان ويصبح عقد الرهن صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي أو إذا صار المدين الراهن مالكاً للشيء المرهون، ولكن يلاحظ في هذا الصدد أن إقرار المالك الحقيقي في حالة الرهن الرسمي، يلزم أن يكون طبقاً للمادة (٩٧٤) بورقة رسمية، وذلك نظراً لأن الرهن نفسه لا ينعقد إلا في الشكل الرسمي، ولكن لما كان الرهن الحيازي يتم دون حاجة إلى ورقة رسمية، فإن إقرار المالك الحقيقي في هذه الحالة لا يلزم أن يكون بورقة رسمية، ولكن أن لم يقر المالك الحقيقي الرهن فلا يكون للعقد أثر بالنسبة له، ويكون له تبعاً لذلك أن يعتبر الرهن غير موجود ويتصرف في الشيء على هذا الأساس[١] وهناك اتجاه فقهي[٢] يرى أن الرهن في حالة رهن ملك الغير يعد باطلاً، لأن ملكية المال المرهون تعد شرطاً من شروط الرهن التي

(١) د. نبيلة رسلان، مرجع سابق، ص٢٢١

(٢) في ذات المعنى د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣٢.

بدونها يعد الرهن باطلاً حماية لمنتج التطبيقات الإلكترونية (المدين الراهن) والدائن المرتهن.

ومن جانبنا نرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بأن العقد يعتبر باطلاً، هو الأولى بالإتباع، حيث لا يمكن قياس رهن ملك الغير على رهن التطبيقات الإلكترونية وكذلك البرامج الإلكترونية الصادرة من الغير وذلك نظراً لما يتسم به هذه البرامج وتلك التطبيقات من خصوصية متمثلة في حقوق الملكية الفكرية، حيث أنها حقوق ذات طابع شخصي، ومن ثم يجب أخذ ذلك في الاعتبار.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة لرهن التطبيقات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم: نقصد بذلك دراسة المركز القانوني للدائن المرتهن والمركز القانوني للمدين الراهن وسوف نعالج هذين الموضوعين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التزامات المدين الراهن

المطلب الثاني: حقوق الدائن المرتهن

المطلب الأول

التزامات المدين الراهن (صاحب التطبيق الالكتروني)

يلتزم المدين الراهن (صاحب التطبيق الإلكتروني) بموجب عقد الرهن المبرم بينه وبين الدائن المرتهن (قد يكون بنكاً مثلاً) بالتزامات، نخص منها الالتزامات الآتية:

١- الالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون:

تنص المادة (١٠٣٥) من القانون المدني الكويتي على أنه: "يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون".

فطبقاً لهذا النص تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي في تفسير وبيان مضمونه: " يجب على الراهن أن يحافظ على الشيء إلى أن يتم تسليمه ليبقى على الحالة التي كان عليها وقت العقد، وعليه، بعد التسليم أن يمتنع عن سلب الحيازة من المرتهن أو من العدل، وعليه أن يمتنع عن التصرف في الشيء تصرفاً يضر بالدائن المرتهن، مثل التصرف في المنقول المرهون إلى شخص حسن النية قبل تسلمه إلى المرتهن، وتمكين المنصرف إليه من حيازة المرهون، إذ يترتب على مثل هذا التصرف تفضيل المتصرف على الدائن المرتهن.

وقد أعطى القانون، الدائن المرتهن وسيلة عاجلة للعمل على المحافظة على الشيء المرهون، إذ تقضي المادة سابقة الذكر بأن " للدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون، وتظهر أهمية هذا الحكم في الأحوال التي يحدث فيها ما يستدعى القيام بإجراء لحفظ المرهون قبل أن يتسلمه المرتهن، وحيث يكون الحفظ على الراهن، وكذلك إذا كان الإجراء الذي يباشره الدائن المرتهن، بعد أن تسلم الشيء المرهون في مواجهة الراهن نفسه"[١].

وبتطبيق الحكم الوارد في المادة (١٠٣٥) من القانون المدني الكويتي وما نصت عليه المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد على المحافظة على الشيء المرهون بالنسبة للتطبيقات الإلكترونية التي يقوم المدين الراهن برهن حق استغلالها إلى الدائن المرتهن، فمالك التطبيق الإلكتروني يمكنه أن يقدم للبنك مثلاً الذي اقترض منه حق استغلال هذا التطبيق دون أن يتم نقل الحيازة كما تقضي بذلك المادة (١٠٣٣) من

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدين الكويتي، دولة الكويت، مجلس الوزراء، الفتوى والتشريع، ط٤، ٢٠٠٤، ص٧٦٥.

القانون المدني الكويتي[١] في الرهن الحيازي ولا يكون للدائن المرتهن الحق في استغلال التطبيق الإلكتروني إلا عندما لا يقوم المدين الراهن (المقترض) بالوفاء بهذا الدين، حيث أن الرهن هنا يرد على منقول معنوي يشبه في ذلك حق استغلال الحق المالي للمؤلف الوارد في المادة (١١) ومن القانون ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة [٢] وحيث أن الرهن الوارد على التطبيقات الإلكترونية يتم دون نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن لذلك ليس للدائن المرتهن أي علاقة بالمحافظة على الشيء المرهون، ومن ثم يلتزم المدين الراهن (صاحب التطبيق الإلكتروني) بالمحافظة على المال المرهون [٣].

وحفظ التطبيق الإلكتروني يتم من خلال أمرين، الأول منهما تقني، حيث أن للبرنامج أو التطبيق الإلكتروني درجة عالية جداً من التقنية، الأمر الذي يجعلها في حاجة دائمة ومستمرة للصيانة وثانيهما على الدائن المرتهن (البنك عادة) أن يكون عند تعاقده مع المدين الراهن (صاحب التطبيق) على درجة كبيرة من الحرص والعناية وذلك حال وضعه الشروط التي تمنحه القدرة على عدم نسخ التطبيق من خلال عقد الرهن الذي يتم بين طرفيه، لأن عملية نسخ التطبيق قد يضر بقيمته المادية مما يضعف من قيمة الضمان الذي يقدمه المدين إلى الدائن لذلك لابد أن يشمل عقد الرهن،

---

(١) حيث تنص المادة (١٠٣٣) مدني كويتي على أنه: "١- على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو العدل الذي عينه المتعاقدان لتسلمه. ٢- ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع"

(٢)تنص المادة (١١) ومن القانون ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه" للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه" .

(٣) انظر في ذات المعنى د. سليم عبدالله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١، ص٩٣.

التزام يقع على عاتق المدين الراهن وهو احتكاره لاستغلال التطبيق محل الرهن، بالإضافة إلى قيام حق الدائن المرتهن في رفع الدعاوى على كل من زور أو قلد التطبيق الإلكتروني محل عقد الرهن الحيازي حتى يمكن قبول دعوى الدائن المرتهن في حالة عدم قيام المدين الراهن بذلك، حيث أن القانون لم يمنح هذا الحق في رفع الدعوى لحماية التطبيقات الإلكترونية من الاعتداء عليها، إلا لمالك هذه التطبيقات[١].

ومن حيث ضمان الهلاك للشيء المرهون فقد نصت المادة (١٠٣٦) مدني كويتي على أنه: "يسري على هلاك أو تلف الشيء المرهون رهناً حيازياً أحكام المادتين ٩٨٨، ٩٨٩"[٢].

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي تفسير هذه النصوص بقولها: "وإذا اخل الراهن بالتزامه بالضمان الذي قررته المادة ٩٨٧، فتسبب بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، فيكون للدائن وفقاً للقواعد العامة أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك ولما كان الضرر هو زوال التأمين العيني أو ضعفه فيكون الجزاء هو أن يقدم الراهن تأميناً كافياً أو يرفع الدين فوراً، وهذا هو ما قررته المادة ٩٨٨ في فقرتها الأولى التي جعلت الخيار للدائن.

وبتطبيق هذه الأحكام على رهن التطبيق الإلكتروني، فإنه نظراً لكون محل الرهن هو منقول معنوي، فيطبق بصدده أحكام رهن المنقول وهو رهن حيازي والذي أحيل بصدده لأحكام الرهن الرسمي الواردة في المادتين ٩٨٨، ٩٨٩ من القانون المدني الكويتي، فإذا ما تسبب المدين الراهن في هلاك التطبيق الإلكتروني المرهون

(١) اسل عبد الكاظم كريم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠ ص٣٤.

(٢) انظر نص المادتين ٩٨٨، ٩٨٩ من القانون المدني الكويتي.

لدى الدائن المرتهن (البنك المقرض مثلاً)، أو تلفه، يكون لهذا الدائن وفقاً للقواعد العامة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا الهلاك أو التلف، ومن ثم يكون على المدين الراهن تقديم تأمين كافياً لجبر هذا الضرر أو أن يقوم بسداد قيمة القرض الذي حصل عليه من الدائن المرتهن (البنك مثلاً) فوراً، ولكن في حالة ما إذا كان الهلاك أو التلف الواقع على التطبيق الإلكتروني بسبب اجنبي لا دخل لإرادة المدين الراهن فيه ونتج عن ذلك زوال الضمان (محل الرهن) وهو التطبيق الإلكتروني أو ضعفه، ورفض الدائن المرتهن وهو البنك المقرض مثلاً بقاء الدين عالقاً في ذمة المدين الراهن (صاحب التطبيق) الذي هلك أو تلف بسبب لا دخل لإرادة الدائن المرتهن فيه، فالخيار للمدين في هذه الحالة إما أن يقدم تأميناً أو ضماناً كافياً أو دفع قيمة الدين فوراً قبل حلول أجل سداده.

وأخيراً إذا كان الهلاك الذي وقع على التطبيق الإلكتروني هلاكاً قانونياً، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٨٩ ينتقل الرهن بمرتبته إلى المقابل المدفوع نظير هذا الهلاك(١).

٢- الالتزام بضمان المدين الراهن التعرض الشخصي وتعرض الغير للدائن المرتهن:

إن ضمان الراهن سلامة الرهن ونفاذة يشبه إلى حد كبير ضمان البائع للتعرض الشخصي وتعرض الغير وذلك على التفصيل الآتي:

أ- ضمان المدين الراهن لتعرضه الشخصي: فلا يجوز أن يقدم المدين الراهن لمصلحة شخص أخر ترتيب حق على محل الرهن، بأن يمكنه من الحيازة قبل

(١) تنص المادة ٩٨٩ من القانون المدني الكويتي على أنه: "إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب علي ذلك، كالتعويض وبملغ التأمين ومقابل نزع الملكية للمنفعة العامة".

الدائن المرتهن، حتى لا يصبح مفضلاً على هذا الأخير وفقاً لقواعد الحيازة[١] حيث تنص على ذلك المادة (١٠٣٥) مدني كويتي بقولها: "يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتهن في حالة الاستعمال أن يتخذ على نفقه الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون".

وبتطبيق هذه القاعدة على رهن التطبيقات الإلكترونية، نرى أن مالك التطبيق أو البرنامج الإلكتروني هو الوحيد الذي له الحق في استغلاله من الناحية المالية ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق دون أن يأذن له في ذلك المدين الراهن (مالك التطبيق)، باعتباره مصنفاً مشمولاً بالحماية طبقاً لأحكام القانون ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المادة (٩) منه والتي تنص على إنه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصي له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النشر أو النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل..."

فإذا قام مالك التطبيق الإلكتروني برهن التطبيق للدائن المرتهن، فلا يجوز للمدين الراهن أن يتنازل عن حق الاستغلال المالي إلى الغير قبل الموعد المحدد للوفاء بالدين إلا برضا الدائن المرتهن أو بحكم قضائي.

---

(١) انظر في ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص ٧٦٥.

ب- ضمان المدين الراهن للتعرض الصادر من الغير

والتعرض الصادر من الغير قد يكون تعرض قانوني وقد يكون تعرض مادي، فالتعرض القانوني كأن يتمسك الغير بحق عيني أو شخصي على الشيء المرهون لم يكن معلوماً لدى الدائن المرتهن وقت الرهن، كأن يدعى الأجنبي (الغير) أن له حق ملكية أو رهن على التطبيق المرهون.

والثابت قانوناً أن المدين الراهن يضمن ذلك التعرض القانوني سواء كان عالماً بها وقت الرهن وأخفاها عن الدائن المرتهن أو كان لا يعلم بذلك.

أما التعرض المادي فلا ضمان على المدين الراهن، كأن يقوم أجنبي بالاعتداء على استغلال الدائن المرتهن للتطبيق مثلاً دون سبب قانوني، فهذا مناط دفعة هو دعوى المسئولية التقصيرية وليست قواعد الضمان التي يلتزم بها المدين الراهن[1].

المطلب الثاني

حقوق لدائن المرتهن

يتميز عقد الرهن بأنه يمنح الدائن المرتهن سلطة تخوله استيفاء دينه من ثمن المرهون فإن استوفاه في مواجهة من انتقل إليه ملكية المال المرهون سمى هذا تتبعاً

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٧٧ " أما التعرض المادي من الغير، فإنه لا يوجب الضمان، وعلى المشتري أن يدفعه بما وضعه القانون في يده من وسائل..." وقد طبقنا أحكام عقد البيع في هذا الصدد على ضمان التعرض في الرهن الحيازي.

وحق التقدم والتتبع ميزتان غير موجهتان من قبل الراهن بل من قبل الغير [١]، وللتعرف أكثر على حق التتبع وحق التقدم سنوردهما بشيء من التفصيل:-

أولاً: حق التقدم

يعد التقدم أو الأولوية هو الميزة الأساسية لعقد الرهن فهو الغاية التي ينشدها المتعاقدان من إنشاء عقد الرهن أما حق التتبع فليس إلا مجرد وسيلة تمكن المرتهن من مباشرة حقه في التقدم في حالة إذا ما انتقل المال المرهون إلى الغير، على وفق القواعد العامة في الرهن فإن الدائن المرتهن يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن المال المرهون [٢].

وهذا الحق ثابت للدائن المرتهن لحق استغلال برامج الحاسب الآلي ومن ثم فإن الدائن المرتهن يستوفي حقه متقدماً عن غيره من الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على البرنامج والتالية له في المرتبة وتحسب مرتبة الرهن من تاريخ القيد في السجل الخاص بالبرنامج وتطبيقاً لذلك إذا تعدد الدائنون فإنه يجب ترتيب حقوقهم بحسب مرتبة كل منهم فإذا استوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم فإن ما تبقى من أموال تعود إلى المدين الراهن أو إلى الدائنين العاديين يقسم بينهم قسمة غرماء في حالة عدم كفاية المال للوفاء بكل الديون.

---

(١) لا يقصد بالغير هنا الراهن ولا المرتهن فهما المتعاقدان في العقد وإنما يقصد بالغير هنا كل شخص له حق يضار من وجود الرهن على المال المرهون كالدائن العادي. د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٣٩٣، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٤٣٣.

(٢) انظر المادة ١٠٠٠ من القانون المدني الكويتي وهي القابلة للمادة ١٠٥٦ من القانون المدني المصري.

ولكن السؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد ماذا لو حصل تزاحم بين دائن مرتهن لحق استغلال برنامج الحاسب الآلي ودائنين ممتازين آخرين؟

في الحقيقة ونظراً لغياب النص القانوني الذي يحل هذا التزاحم يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة في الرهن الحيازي فيقدم صاحب الامتياز الخاص على صاحب الامتياز العام بعد استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة والمصروفات القضائية [١].

ثانياً: حق التتبع :-

ولكن وعلى الرغم من أهمية تطبيق حق التتبع بالنسبة للمؤلفين على مصنفاتهم فإن كثيراً من القوانين لا تقتنع بالاعتراف بهذا الحق وجدوى تطبيقه بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية عامة واستغلال برامج الحاسب الآلي خاصة [٢].

فالقاعدة أن غياب حق التتبع وبمعنى آخر إذا لم يوجد نظام لشهر التصرفات الواردة على الحقوق يصعب أعمال ميزة التتبع التي يعطيها الرهن للدائن.

ونظراً لعدم وجود نظام للشهر في مجال حقوق الملكية الفكرية كقاعدة عامة فإن حق التتبع يعد حقاً غير مؤكد فغياب نظام الشهر إذن يعني غياب حق التتبع ونجد بتطبيق هذه القاعدة في مجال رهن برامج الحاسب الآلي أن المشرع لم ينظم شهر التصرفات الواردة على البرامج وإنما تطلب قيد الرهن الوارد على حق الاستغلال فنظام الشهر ناقص في مجال البرامج لذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم وجود حق

(١) انظر المادة ١٠٠٤-١٠٢٣ من القانون المدني الكويتي. ولمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٤٤٥.

(٢) د. خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص٨٨.

تتبع حقيقي[١] لأنه لا يمكن التعرف على ما إذا كان تصرف ما سبق على رهن حق استغلال البرامج أم لاحق عليه؟ فقد يباع البرنامج مثلاً ثم يرهن فيما هي الوسيلة للعلم بذلك؟ بينما ذهب البعض الآخر من الفقه [٢] ونحن نؤيده في ذلك إلى أن حق التتبع موجود ولكنه مفرغ من محتواه على عكس الحال في مجال براءات الاختراع والأفلام السينمائية حيث تطلب المشرع شهر الحقوق منذ وجودها ومن ثم يستطيع الدائن المرتهن المطالبة بحقه متى كان مقيداً قبل التصرف في المال إلى الغير رغم عدم وجود نص صريح يقرر حق الدائن في تتبع المال المرهون.

لذا نقترح النص ضمن عقد الرهن الصادر بين الدائن المرتهن والمدين الراهن في خصوص رهن التطبيقات الإلكترونية بإعطاء الدائن المرتهن الحق في تتبع المال المرهون (التطبيق الإلكتروني) الموجود في حيازة المدين الراهن أو غيره.

(١) د. محمد سعد خليفة، مرجع سابق ،ص٨٧ .
(٢) د. محمد سعد خليفة، مرجع سابق ، ص٨٨.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث وهو "رهن التطبيقات الإلكترونية في القانون المدني الكويتي" فقد توصلنا إلى عدة نتائج وبعض من التوصيات وذلك على النحو الآتي، وذلك بالإضافة لما ورد بأصل الدراسة

أولاً: النتائج

١- ان التطبيقات الالكترونية لا تكون لها قيمة مالية مالم يتم استغلالها لذلك فإن الرهن يرد على حق الاستغلال للتطبيقات الالكترونية لا على المكونات المادية.

٢- يمتاز محل عقد الرهن بصدد التطبيقات الإلكترونية بأنه منقول ذو طبيعة معنوية يدخل في دائرة المشروعية فهي لا تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها وقابلة للاستئثار من مالكها واستعمالها لا يترتب عليه في لغة للنظام العام والآداب.

٣- قصور التشريع الكويتي في معالجة اشكاليات رهن التطبيقات الالكترونية وذلك على خلاف المشرع المصري الذي تصدى لهذه المشكلة وعالجها بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ والمتعلق بتنظيم الضمانات المنقولة حيث نصت المادة الثانية من القانون المذكور على انه " تسري الأحكام الواردة في هذا القانون على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكام هذا القانون ، بما في ذلك....٣- الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية."

٤- عدم إمكانية التطبيق التام للأحكام العامة الواردة في الرهن الحيازي والمنصوص عليها في القانون المدني الكويتي على رهن التطبيقات الإلكترونية

وذلك لكونها منقول معنوي ولا يتم نقل الحيازة إلى الدائن المرتهن ، ومن ثم فعقد الرهن بين المدين والدائن في هذا الصدد هو رهن من نوع خاص.

ثانياً: أهم التوصيات

١- نناشد المشرع الكويتي بوضع تنظيم خاص للتطبيقات والبرامج الإلكترونية يتمثل في وضع نصوص تضع قواعد خاصة برهن هذه التطبيقات وتلك البرامج نظراً لأهميتها في المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك حتى لا يكون هناك مجالاً للتخبط وعدم القدرة على حل المشاكل التي تقابل المبرمجين ومن يتعامل معهم في هذا الصدد

٢- المبادرة بوضع نص ضمن نصوص القانون المدني وبصفة مستعجلة ينظم عملية شهر رهن البرامج والتطبيقات الإلكترونية وذلك ليحل بذلك محل نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن في هذا الصدد.

المراجع العربية

مراجع عامة:-

- شفيق شحاته النظرية العامة للتامين العيني، ط٣،القاهرة، ١٩٥٩.

- شمس الدين الوكيل، التأمينات الشخصية والعينية، ج١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٥٦.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١،نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٨، حق الملكية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤.

- عبد الفتاح عبد الباقي، احكام القانون المدني المصري ، التأمينات الشخصية والعينية، دار نشر الثقافة ، القاهرة، ١٩٥٤ .

- عبد المنعم بدراوي، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

- محمد السعيد رشدي، التأمينات العينية والشخصية، جامعة بنها، ط٢، ٢٠٠٧.

- محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٧.

- محمد علي عمران، د. حسن جميعي، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

- نبيلة رسلان، الوجيز في الحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨.

- نعمان جمعة، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١/٢٠٠٢.

مراجع متخصصة:-

- أحمد السمدان النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، الحقوق الكويتية، جامعة الكويت،ع٤، س١١، ١٩٩٥.

- اسل عبد الكاظم كريم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.

- أنور أحمد الفزيع، مسئولية مصممي برامج الحاسب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي (المقارن)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع١، س١٩، ١٩٩٥.

- حسن جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

- رشا مصطفى أبو الغيط، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

- سعيد محمود عرفة، الحاسب الالكتروني ونظم المعلومات، مطبوعات الجامعة، القاهرة ، ١٩٨٤.

- سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١.

- سيد عطية عبد الواحد، المعاملة الضريبية للكيانات المنطقية "برامج المعلومات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ع١، س٣٨، ١٩٩٦.

- محمد المطالقة، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب دار نشر الثقافة، القاهرة ، ٢٠٠٤.

- محمد بلال الزعبي ، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للنشر، ط٣،عمّان، ١٩٩٩.

- محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

- محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

- نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية ،مجلة الإدارة العامة، الرياض ، العدد ٥٩، سنة ١٩٨٨.

المراجع الأجنبية

- Armando Plaia, Proprietà intellettuale e risarcimento del danno, Giappichelli, 2005.

- Bruno Cinquantini - Maria Vittoria Primiceri, La proprietà intellettuale e i brevetti, Di Renzo Editore, 2009.

- **Giovanni De Santis, La tutela giuridica del software tra brevetto e diritto d'autore, Giuffrè ,2000.**
- **Massimiliano Balloriani, Diritto civile ,Milano, Giuffrè ,14 aprile 2014.**
- **Pietro Schlesinger, Manuale di diritto privato, Milano, Giuffrè, 1995.**